الاخرس قبل ونحو ذلك لا اذا اختلف الشخصان في المذهب في
مسائل الاجتهاد نحو ان يرا احدهما ان التامين مشروع والاخر بانه مفسدا
وان الرعاف لا ينقض الوضوء والاخر انه ينقضه او نحو ذلك فان المذهب
وهو قول ط وهو بالله ان الامام حاكم فيصح ان يصلي كل واحد منهما
بصاحبه وقال م بالله في الافاده وحكاه في حواشيها عن زيد بن علي ان
صلوه الموتم لا تصح ان علم ان الامام يفعل ذلك قال علي خليل هذا
الخلاف اذا علم الموتم قبل الدخول في الصلوه ان هذا الامام يفعل ما هو
عند الموتم مفسد فاما لو لم يعلم الا بعد دخوله في الصلوة فلا خلاف في صحة
الجماعه وان الامام حاكم وتفسد صلوة الجماعه في هذه الحالات الاحد
عشر وفسادها على الموتم فحصل بالنيه اي بنية الائتمام بالفاسق او
الصبي ونحوهما ممن تقدم ذكره ولا تفسد على الامام في هذه الحالات
لمجرد نيه الامامه الا حيث يكون بها اي بالصلوه مع الامامه وادتها
عاصيا وذلك نحو ان تؤم المراه رجلا او الرجل امراه منفرده او يوم قاعد
قائما فاما اذا ام الفاسق مؤمنا فان كان مذهب الموتم جواز الصلوه
خلفه لم يلزم الامام التكبير عليه وصحت صلوته ولو كان مذهب الامام
ان ذلك لا يصح على خلاف في ذلك فان كان مذهبهما جميعا ان ذلك لا يصح
فان كان الموتم عارفا بفسق هذا الامام ونحو ذلك فان الصلوه خلفه لا
تصح وكانت نية الامامه من الامام لغوا فقد انعقدت صلوته افرادا اللهم
الا ان يكون في صوره صلوه الجماعه في تلك الحال تلبيس على اللاحق وذلك
في اخر الوقت احتمل ان لا تصح واحتمل خلافه وان كان الموتم جاهلا
لفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولا يخشى فوته ان تعريف
الموتم ان صلوته غير صحيحه صحة صلوه الامام ان قلنا ان الصلوه

على الوجه الذي لا يصح مع عدم الاعتقاد ادها ليست منكرا في نفسها والا
قرب انها انما تكون منكرا مع علم المصلي لا مع جهله وان كان في اخر الوقت
او خشي فوته ان تعريف الموتم ببطلانها فالاقرب ان صلوة الامام لا تصح من حيث
دخل فيها وعليه واجب اضيق منها وهو تعريف الموتم فاشبه من صلى وثم
منكر اما مع علم المصلي خشي فواته ويحتمل ان تكون هذه الصوره كالصورة
التي يكون مذهب الموتم صحة الصلوه خلف الفاسق ومذهب الامام خلافه
لان الجاهل بمنزلة المجتهد قال عليلم فالاول اقرب واصح وتكره الصلوة
خلف من عليه فاينه قال عليلم وظاهر قول القسم والابوم من عليه فاينة
ان ذلك لا يصح ولم نفرق بين اول الوقت واخره وبين ان تكون الفائتة
خمسا او اكثر لكن حمله الاخوان على ان الكراهه ضد الاستحباب كما ذكرنا
او لم يكن عليه فائته وهو مستكمل لشروط صحة الامامه لكن كرهه اي كره
الصلوه خلفه الاكثر ممن يحضر الصلوه فان الصلوه خلفه حينئذ تكره
لغير الكاره كالكاره بشرط ان يكون الكارهون صلحا لانهم اذا كانوا
غير صلحا لم يؤمن ان يكون كراهتهم لذلك تعديا عليه وحسدا او نحو ذلك
وقال م بالله والفقيه لا تجوز الصلوه خلفه قال مولانا عليلم والاول
اقرب وانما اعتبرنا الكثره قال في مهذب ش لانا نحب الاعلو ممن يكرهه
قال ابو مضر هذا اذا كانت الكراهه لامر يرجع الى الصلوه كتطويل او نحوه
لا للشحنا بل لا فرق بين ان يكون للشحنا او لغير ذلك قال مولانا عليلم
وهذا اصح من قول ابي مضر لانهم اذا كانوا اصلحا فالاقرب انهم لا يشحنون عليه
الا من باطل والاولى من الجماعه المستوين في كمال القدر الواجب من
شروط صحة الامامه في كل واحد منهم اذا اجتمعوا هو الراتب فانه اقدم من
الافقه وغيره وكذا صاحب البيت اولى من غيره والمستاجر والمستعير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)